

**قرار**

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٥

في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي
(الفلاكلور الوطني)

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاستيراد والتصدّير،
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته،
وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة،
وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠.

وعلى ما عرضه رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١

قرار**(المادة الأولى)**

يوقف استيراد السلع والمنتجات الآتية:
أولاً: المنتجات ذات طابع الفن الشعبي التشكيلي (الفلاكلور الوطني) لجمهورية مصر العربية ويوجه
خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحرف والنحت والخزف واللظين والمنتجات المصنوعة من
الخشب أو ما يرد عليه من تعليمات تشكيلية مختلفة أو الموازيات أو المعدن أو الجواهر،
والحقائب المنسوجة يدوياً وإشغال الإبرة، والمنسوجات والأسجاج والمليوسات، والآلات
الموسيقية، والأشكال المعمارية.

ثانياً: نماذج الآثار المصرية وصور القطع والواقع الأثري المصريه.

(المادة الثانية)

يتشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير

الصناعة والتجارة والمشروعات
الصغرى والمتوسطة

مثير فخرى عبد النور